

43 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - شروط التواتر

2 - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة الناظر تقدم لك شروط التواتر وهو الاول ان يخبر عن علم ضروري مستند الى محسوس والثاني ان يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه - [00:00:00](#)

يستوي يا طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة يكون متواترا من اول سلسلة الاسناد الى نهاية ثالث ان يكون يعني في اه في العدد هل يشترط له عدد والصحيح انه لا يشترط له عدد - [00:00:30](#)

محدود انها تختلف يرجح المصنف وهو الصحيح انه ليس من شرطه عدد محدود انما ابلغ او حصل العلم بالعدد الذي يحصل معه العلم فهو التواتر هو الشرط التواتر هذا الان درس اليوم في الفصل يذكر فيه انه الاشياء ليست من شرط التواتر - [00:00:48](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين - [00:01:18](#)

اصل ليس من شرط التواتر ان يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا شرط الخبر الخبر الاحادي من شرطه عدالة الرواة عدالة الراوي الحديث الصحيح مم ان يرويه عدل ها ان يكون متصلا برواية العدل عن مثله من اول سند الى منتهى - [00:01:44](#)

هذا في الاحد والعدل هو المسلم خالي من اسباب الفسق وخوارم المروءة. سالم من اسباب الفسق لكن متواتر ليس لا يحتاج الى هذا لا يحتاج الى هذا الشهر لانه لو جاءك مئة شخص - [00:02:13](#)

اسندوا عدد اخبروك عن امر ضروري الى الحس ولم اه واحالت العادة تواطؤهم على الكذب هو صحيح ما يحتاج لا يتواطؤون ليسوا لا يعرف بعضهم بعضا هذا تقطع قطعاً انهم ما تعارفوا ولا توافقوا ولا اتفقوا ولا فاذا هم - [00:02:39](#)

صادقون انه قد يصدق الكذب كذلك هذا شرطهم يقول ليس من شرطه لابد من العدالة الآن سيبين لبيين التعليل الذي به يثبت هذا هذه القاعدة لان افضاؤه الى العلم قول الجمهور من الاصوليين - [00:03:08](#)

والفهاء انه لا يشترط فيه اذا بلغ حد التواتر من اوله الى منتهى هذا متصل بها وقيل انه يشترط فيه ليشترط فيه الاسلام وقيل انه اشترط فيه الاسلام لكن هذا الشرط ينطبق على - [00:03:36](#)

من قال بالعدد الكثير جدا الذي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب اما من قال هو من اورث العلم ولو لم يبلغ عددا كبيرا فهذا لا المهم انه بشرطه ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب - [00:04:06](#)

اذا حالت العادة تواطؤهم على الكذب لا يحتاج ان يكونوا عدولا ولا مسلمين لان افضاؤه الى العلم من حيث انهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه. نعم. هذا الكلام. هذه القاعدة. هذا هو - [00:04:25](#)

الى العلم العلم عن اليقين من حيث انه مع كثرتهم ها اجتماعهم على الكذب يعني كثرتهم وجود كثرة مئة شخص واخبر بشيء لا لتحيل العادة تواطؤهم عن الكذب اورثنا العلم خلاص هذا متواتر صحيح - [00:04:46](#)

ويمكن ذلك في الكفار كامكانه في المسلمين. يعني يمكن في الكفار ان يخبروا عن شيء يفضي الى العلم اليقين ها لكنه بشرط هذه الكثرة التي تحيل ضغوطهم عن الكذب ولا يشترط ايضا الا يحصرهم عدد ولا يحييهم بلد - [00:05:11](#)

منهم من قال يقدم معنا من قال بسبعين وعشرة الى اخرها لكن هناك من قال لا. عدد كبير لا يحصر هذا مستحيل لا يكون متواتر الا

عدد يعسر حصره هذا مستحيل - [00:05:39](#)

لن يتحقق ذلك لا يشترط ولا يحويهم بلد هذا ايضا نقول انهم ايضا لابد انهم يكون ليسوا من بلد واحد يمكن تواطؤهم على الكذب
فان الحجيج فان الحجيج اخبروا بواقعة اذا اخبر. احسن الله يا شيخ - [00:06:01](#)

فان الحجيج اذا اخبروا بواقعة صدتهم عن الحج الجمعة اذا اخبروا عن نائبة في الجمعة منعتهم من الصلاة علم صدقهم مع دخولهم
تحت الحصر. فقد حواهم مسجد فضلا عن البلد. هم - [00:06:21](#)

المثال الاول الحجيج اذا رجعوا اهل البلد بعد ما وصلوا مكة واخبروا انهم منعوا من الحج لو واحد رجع وقال منعت من الحج ممكن
تكذبه. اثنين ممكن جميع حجاج البلد وكل من جاء يخبر يقول والله ما قدرنا نحكي - [00:06:36](#)

يحصل قديما هذا يمنع قطاع طرق اشياء فتن موجودة يقول هؤلاء ما له عدد ما له داعي انك تقول لابد عددا لا يحصى كذلك اهل
البلد اول الجمعة مسجد واحد في البلد - [00:06:58](#)

ويأتي اهل الجمعة يقولون ما استطعنا وجدنا ان المسجد مغلق كل ما جا واحد يقول ما استطعت مسجد مغلق او غير ذلك او اخبروا
ان الخطيب آآ سقط من على المنبر - [00:07:17](#)

كلهم مع انهم محسوب عدد محصور عدد محصول لو اردنا ان نعددهم ليش معهم المسجد؟ قد يكونوا مئة شخص هذا يحصل فيه
العلم اليقيني ها ولا وليس عددا خارجا عن الحصر عن امكانية الحصر - [00:07:33](#)

- [00:07:52](#)